وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع
لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته و
غلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن
الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه الفريقين شاء وقوله الفرع
كذب اصلي او غلطوا ليس بشيء ورجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين و
شاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر
وعندهما يوجع ضربا ويحبس كتاب الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد
ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء
كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في حق
بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا الا يمكنه
حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او
مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى
الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح

عن اقرار

عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم
في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا
الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان في يده وكذا
شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح و
خلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق مال وهبة وصدقة
وعارية وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا
وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمن الوكيل للموكل وان كان
دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل
باب الوكالة بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن
فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل وبين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)